. @ 140 @

(تنبيه) : إذا كان القتل شبه عمد فقال أبو محمد : ظاهر كلام الخرقي أنه يقتل بذلك .

.

(قلت) : وفي هذا نظر ، فإنه متى اعتبر إطلاق الخرقي دخل فيه قتل الخطأ وقد جعله أصحاب الخلاف محل وفاق ، قاسوا عليه إذا فاتت المكافأة ، وا أعلم . .

قال : ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله . .

ش : لعموم قول النبي : (لا قطع إلا في ربع دينار) . وقد يتخرج لنا عدم اشتراط ذلك ، من رواية عدم اعتبار المكافأة ومن ثم قلت إن الأمشى على المذهب اعتبارها . .

(تنبيه) : ويشترط الحرز ، وانتفاء الشبهة في المال المسروق ، وا أعلم . .

قال : ونفيهم أن يشردوا ، فلا يتركون يأوون في بلد . .

ش : يعني من لم يقتل من المحاربين ، ولم يأخذ المال ، فإنه ينفى كما تقدم عن ابن عباس رضي ا عنهما ، ثم إن النفي الكلي هو التشريد . .

وهذا هو المذهب المجزوم به عند القاضي وغيره ، لظاهر الآية ، (وعن أحمد) نفيهم تعزيرهم بما يردعهم من تشريد وغيره ، (وعنه) نفيهم حبسهم . .

وعلى الأول إذا شردوا لم يتركوا يأوون في بلد ، لظاهر 19 ({ أو ينفوا من الأرض }) فظاهره نفيهم عن جميعها ، ولا يتأتى إلا بما قلناه . .

(تنبيه) : قال أبو محمد : ولم يذكر أصحابنا قدر مدرة نفيهم ، فيحتمل أن يتقدر ذلك بما تظهر فيه توبتهم ، ويحتمل أن يقدر بعام ، كنفي الزاني وا أعلم . .

قال : فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود ا عزّ وجلّ ، وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال ، إلا أن يعفى لهم عنها . .

ش : إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حدود ا تعالى ، كالصلب والقطع ، والنفي وانحتام القتل ، أما بعد القدرة فلا يسقط عنهم شيء للآية الكريمة : 19 ({ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم }) الآية . .

أوجب سبحانه الحدود ، واستثنى من تاب قبل القدرة ، فمن عداه يبقى على العموم ، والمعنى في ذلك أن من تاب قبل القدرة الظاهر أن توبته توبة إخلاص ، بخلاف من تاب بعدها ، فالظاهر أنه إنما فعل ذلك تقية ، أما حقوق الآدميين فلا تسقط إلا بأدائها ، أو إسقاط أربابها كالضمان ، ووقع في المبهج في أول باب قطاع الطريق أن توبتهم قبل القدرة لا تسقط

عنهم الحدود في رواية كما بعدها ، وجزم في آخر الباب بالقبول كما يقوله الجماعة ، وهو الصواب واﷲ سبحانه أعلم . .